

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي
بجازان ترخيص رقم (2248)

آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

لجمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي بجازان

(واعي جازان)

واعي
جازان



جمعية التوعية والتأهيل
الاجتماعي بجازان ترخيص رقم (2248)

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي
بجازان ترخيص رقم (2248)

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء

والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فقد أطلع مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٨) يوم السبت

بتاريخ ١٤٤٦/٥/١٤ هـ

الموافق ٢٠٢٤/١١/١٦ م

وتم اعتماد لائحة آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

الخاص بالجمعية ونشره على موقع الجمعية وفق الصيغة المرفقة

رئيس مجلس الإدارة

ناصر عبده محمد مريع



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية.
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك ،
ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.
- ٣- يتعين على الراغب في الانضمام إلى الجمعية تقديم طلب العضوية بنفسه عبر النموذج المعتمد من
الجمعية، سواء ورقياً في مقر الجمعية أو إلكترونياً من خلال المنصة الرسمية، مع استيفاء جميع البيانات
والمرفقات المطلوبة.
- ويُشترط لقبول طلب العضوية سداد رسوم الاشتراك السنوي وقدرها (٢٠٠ ريال سعودي)، ويُتاح للعضو
سداد الرسوم بإحدى الوسائل التالية:
نقدًا في مقر الجمعية.
عن طريق تحويل بنكي إلى الحساب الرسمي للجمعية.
بشيك محرر باسم الجمعية.
- ويجوز للعضو أن يسدد الرسوم عن نفسه أو عن أعضاء آخرين من الجمعية نفسها، على أن يتم إيداع
المبلغ في الحساب البنكي الرسمي للجمعية تحت مسمى "رسوم عضوية".
- ٤- ويُعد سداد الرسوم واستلام الإيصال البنكي أو ما يثبت الدفع شرطاً أساسياً لاعتماد العضوية وتفعيلها
رسمياً.
- ٥- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
- ٦- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
- ٧- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
- ٨- إصدار بطاقة العضوية.
- ٩- تسجيل العضو رسمياً في منصة المركز الوطني .

ثانياً : آلية إلغاء للعضوية

١. تعبئة العضو لاستمارة اعتذار عن عضوية الجمعية العمومية مع ذكر المبررات إن وجدت.
٢. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
٣. حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة .
٤. إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء عضويته.

ثالثاً : شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
- ٣- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- ٤- أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي.

رابعاً : أنواع العضوية

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي سنة على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (٢٠٠) ريال.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بالمادة (٣) عدا شرط السن، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

عضو الشرف:

هو العضو الذي تمنحه الجمعية عضويتها نضير ما قدمه لها من خدمات جليلة مادية كانت أم معنوية ساعدت الجمعية على تحقيق أهدافها ، وله حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة ما يطرح فيها دون أن يكون له حق التصويت أو الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

العضو الفخري:

هو العضو الذي تمنح الجمعية العمومية العضوية الفخرية بمجلس الإدارة ويكون له حق المناقشة في اجتماعاتها ولكن ليس له حق التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .

خامساً: فقدان العضوية

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة بالمادة (٣).
- ٤- إذا ألحق بالجمعية أضراراً سواء كانت مادية أو معنوية عن عمد، ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة.
- ٥- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة ستة أشهر من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطاره بخطاب على عنوانه المدون لديها وفيما عدا الحالتين (١، ٢) يصدر بفقدان العضوية قرار من مجلس الإدارة.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدتها

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب.

الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التوعية والتأهيل الإجتماعي
بجازان ترخيص رقم (2248)

استمارة طلب عضوية

الاسم(رباعي):..... مكان الميلاد : تاريخ الميلاد :...../...../.....
رقم الهوية: مصدرها: تاريخ الاصدار :/...../..... مكان الإقامة :
رقم الجوال: البريد الالكتروني:
صندوق البريدي..... الرمز البريدي :
المؤهل العلمي :..... الوظيفة :
عنوان العمل: تلفون العمل :

* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [عامل منتسب] اعتباراً من تاريخ :...../...../.....

الإسم :.....

التوقيع:

التاريخ :

لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقمو تاريخ :...../...../.....

:

قبول عضويته برقم (.....) من تاريخ/...../.....

عدم قبول العضوية

رئيس مجلس الإدارة

جمعية التوعية والتأهيل
الإجتماعي بجازان ترخيص رقم (2248)

أقر انا

سجل مدني لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية
وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط واللوائح.

الاسم: السجل المدني:

التوقيع:

التاريخ: